

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٥٤

### بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦ ،  
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ بإنشاء مجلس التعليم العالي ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٤ بإنشاء مجلس الاعتماد ،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** تنشأ هيئة تسمى ( الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ) تحل محل  
مجلس الاعتماد ، تتبع مجلس التعليم العالي ، ويعمل في شأنها  
بالنظام المرافق .

**المادة الثانية :** يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ  
أحكام النظام المرافق .

**المادة الثالثة :** يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٤ بإنشاء مجلس الاعتماد .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٣ من مايو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩١١)

## نظام الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

### الفصل الأول

#### تعريف وأحكام عامة

**المادة ( ١ ) :** فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

**الهيئة** : الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي .

**المجلس** : مجلس إدارة الهيئة .

**الرئيس** : رئيس المجلس .

**الرئيس التنفيذي** : الرئيس التنفيذي للهيئة .

**المادة ( ٢ ) :** تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى والإدارى ويمثلها

الرئيس فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

**المادة ( ٣ ) :** يكون للهيئة حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتحقيق

أهدافها وتعتبر أموالها أموالاً عامة .

**المادة ( ٤ ) :** لا تخضع الهيئة لأحكام القانون المالى وغيره من القوانين والنظم

التي تطبق فى شأن الهيئات والمؤسسات العامة .

**المادة ( ٥ ) :** تنظم اللوائح والقرارات التى تصدر تنفيذاً لهذا النظام سائر شؤون

الهيئة وعلى وجه الخصوص ما يأتى :

أ - اختصاصات وصلاحيات الرئيس والرئيس التنفيذي .

ب - تحديد الوظائف الفنية وسائر الشؤون الوظيفية والإدارية والمالية

بالهيئة .

**المادة ( ٦ ) :** تسرى على موظفى الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته

التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام واللوائح

والقرارات المنفذة له .

**المادة ( ٧ ) :** تلتزم مؤسسات التعليم العالى الحكومية والخاصة ، وغيرها من الجهات

المعنية ، بالأنظمة والمعايير والإجراءات الخاصة بالاعتماد الأكاديمي

التي تضعها الهيئة ، وبموافاتها بما تطلبه من بيانات وإحصاءات تراها

ضرورية لممارسة اختصاصاتها .

الجريدة الرسمية العدد (٩١١)